the regional center
for Rights & liberties

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

"للصحفيين الالكترونين"

الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية

"للصحفيين الالكترونين"

الباحثين:

آية عصام

مي طراف

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

أمير البحراوي

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

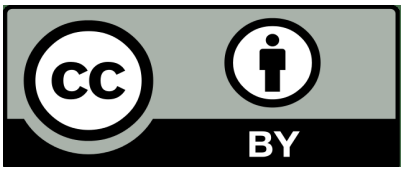

المحتوى

أولاً: الملخص التنفيذى..... ٥

ثانياً: المقدمة..... ٦

ثالثاً: الأوضاع المدنية والسياسية..... ٨

١- القوانين المنظمة للصحفيين الإلكترونيين..... ٩

أ- قانون تنظيم الصحافة ١٨٠ لسنة ٢٠١٨..... ١٠

ب- قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية ٢٠١٨..... ١١

٢- الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين الالكترونين..... ١٤

٣- الحملات الصحفية لتنظيم الصحفيين الالكترونين..... ١٤

أ- حملة أنا صحفي إلكتروني..... ١٤

ب- حملة مش صحفي..... ١٥

ج- الصحافة مش جريمة..... ١٦

رابعاً: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية..... ١٧

١- الأوضاع الاقتصادية..... ١٨

أ- مشكلة تأسيس الصحف وأثرها على وضع الصحفيين الالكترونيين..... ١٨

ب - أجور الصحفيين الإلكترونيين..... ١٩

ج - عقود وتأمينات الصحفيين الالكترونيين..... ٢٠

٢- الأوضاع الاجتماعية.....٢١

أ- التحديات التي تواجه الصحفيين الالكترونيين في التعامل مع الشارع (التصوير).....٢١

ب- وضع الصحفيين الإلكترونيين الاجتماعي مقارنة بوضع الصحفيين الورقيين.....٢٢

ج- وضع الصحفيات الألكترونيات ٢٢

خامساً: الوضع النقابي للصحفيين الالكترونيين.....٢٤

١- تعامل نقابة الصحفيين مع الصحفيين الالكترونيين.....٢٥

٢- نقابة الصحفيين الإلكترونيين.....٢٧

سادساً: التوصيات.....٢٩

١- التوصيات المتعلقة بالأوضاع القانونية.....٣٠

٢- التوصيات المتعلقة بدور نقابة الصحفيين.....٣٠

٣- توصيات تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.....٣٢

المصادر.....٣٤

أولا الملخص التنفيذي:

يعاني الصحفيين عامة والالكترونيين بشكل خاص، في الوقت الحالي من واحدة من أعتي الأزمات في تاريخ الصحافة، فمن جانب أطلقت الحكومة مجموعة من التشريعات، قيدت العمل الصحفي بشكل غير مسبوق، وجعلت مهنة الصحافة حكرًا على اولئك المؤيدين للدولة وما عداهم يقابلون بعقوبات رادعة مثل الحجب وغلق مواقعهم وصحفهم، والتعسف في حصولهم على المعلومات وتداولها.

كما يواجهون بتعسفات أمنية شديدة، بداية من الترصد لهم بمجموعة من التهم كنشر أخبار كاذبة أو انتحال مهنة صحفي في حال عدم تقيدهم في النقابة أو في الانضمام لجماعات ارهابية.

هذه البيئة التشريعية المعقدة، انعكست على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، فاصبحوا يعانون من غياب التنظيم سواء في نقابات تنظمهم وتحميهم أو تنظيمهم مهنيًا بالشكل الذى يحمي حقوقهم الاقتصادية من حيث عقود العمل والرواتب وكذلك حقوقهم الاجتماعية التأمينات الصحية والاجتماعية وتعرضهم لمشاكل مثل الفصل التعسفي وتعرض الصحفيات لمشاكل مثل الاستغلال الجنسي والتحرش ونسب التعيين المختلة بين النساء والرجال في المؤسسات الصحفية.

تسعى الدراسة إلى الكشف من خلال استخدام أدوات البحث ومنهجياته، عن المشاكل التي يواجهها الصحفيين والصحفيات على محاور أوضاعهم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والنقابية، وتخرج الدراسة بمجموعة من التوصيات في المحاور السابقة والتى تعمل على تحسين وضع الصحفيين والصحفيات وحماية حقوقهم/ن.

ثانيًا المقدمة:-

تعاني الصحافة الورقية من الاندثار لصالح التصاعد السريع للصحافة الالكترونية، حيث سمحت الوسائط التكنولوجية المختلفة للصحفيين باستخدام ادوات جديدة للنشر والتغطية الصحفية، مثل المقالات واستخدام الفيديو سواء في التوثيق أو في نشر الأخبار الصحفية في مواقع التواصل الاجتماعي مما يكبسها سرعة غير عادية في الانتشار، ونشأت العديد من المواقع الصحفية لتواكب سرعة تطور الصحافة الإلكترونية.

وبالرغم من هذا ظل وضع الصحفيين الالكترونين محاط بالعديد من المشاكل من الوضع النقابي، و تعرضهم للانتهاكات الأمنية بانتحال مهنة صحفي وتعرضهم للاعتقال على خلفية ممارسة عملهم، وبسبب عدم الاعتراف بهم في نقابة الصحفيين وهي الجهة الوحيدة التي تعترف بها الدولة كمظلة للصحفيين. وكذلك من ناحية تأسيس المواقع الصحفية والحصول على تراخيص، حيث أثر هذا بشكل مباشر على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، من ناحية عقود العمل، وتقاضي رواتب أقل من الحد الأدنى للأجور، وعدم تأمينهم صحيًا واجتماعيًا أو تنظيم دفع ضرائبهم أو تأمينهم في حالات الفصل التعسفي ولا توفر حتى قدرة على حمايتهم والدفاع عنهم حين تعرضهم للإعتقال على خلفية عملهم بسبب عدم تقيدهم في النقابة أو عدم وجود ما يثبت عملهم كصحفيين في مؤسسات صحفية في الأغلب هي غير مرخصة بسبب مواد القانون التعسفية في توفيق أوضاع الصحف والمواقع الالكترونية من ناحية مبلغ التأسيس ومن ناحية تعسف الدولة في استصدار تراخيص للمواقع الصحفية المعارضة.
كما يعاني الصحفيين الالكترونيين في ظل قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠، حيث اعترف القانون بالصحافة الإلكترونية، ولكنه لم يضع في بنوده ما ينظمهم ويحميهم ويضمن حقوقهم وإنما اكد القانون على أن الصحفي هو الصحفي النقابي فقط، الأمر الذي يضع آلاف من الصحفيين الالكترونين غير المقيدين في نقابات في خانة عدم الاعتراف بهم كصحفيين.
وهذا هو ما تحاول الدراسة رصده، حيث يعاني الصحفيين الالكترونين من غياب التنظيم وعدم قدرتهم على ممارسة حقهم في التنظيم في نقابات أو في الانضمام لنقابة الصحفيين، أو في الحصول على تراخيص لمؤسساتهم الصحفية، أو حتى في ضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية في المؤسسات التي يعملون بها.

المنهجية

اتبعنا في البحث المنهج الوصفي والتحليلي وتم استخدام العديد من الأدوات في جمع البيانات بكلتا نوعيها الكمية والكيفية واستخدمنا الاستبيان كأداة كمية لجمع المعلومات حيث قمنا تصميم استبيان وتم توجيهة للصحفيين الالكترونيين وقد تفاعل مع الاستبيان ٢٤ صحفي وهم عينة عشوائية طبقنا عليها الاستبيان ٧٥٪ منهم من محافظة القاهرة و٢٥ ٪ من محافظات مختلفة ومن مؤسسات متنوعة ٥٢٪ منهم ذكور ٤٨٪ اناث، ٢٠ ٪ منهم/ن يعمل بمجال الصحافة من ٨ -١٠ سنوات، ٤٥٪ من ٣ الي ٧ سنوات والباقي يعمل أقل من ٣ سنوات. كما استخدمنا من الأدوات النوعية/ الكيفية أسلوب المجموعة البؤرية والتي ضمت مجموعة من الصحفيين الالكترونين النقابيين وغير النقابيين للنقاش حول أوضاع الصحفيين الالكترونين من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

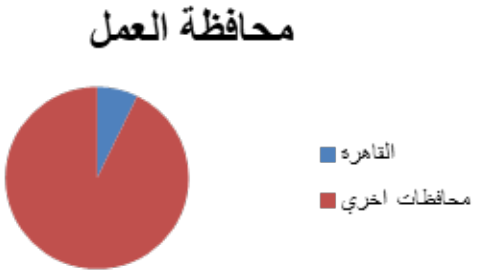

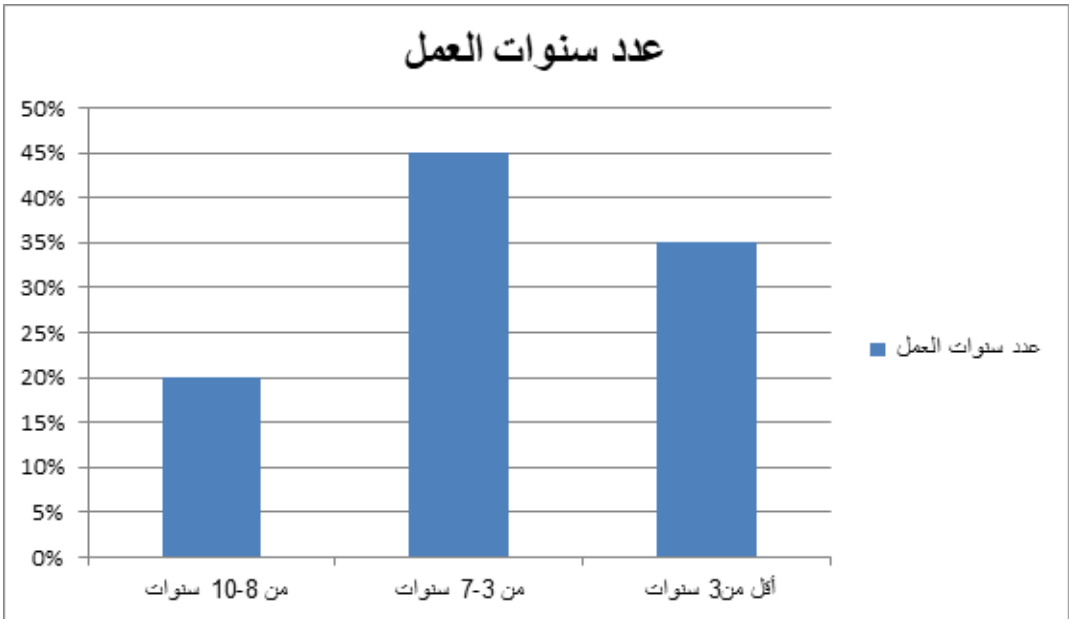

ثالثًا: الأوضاع المدنية والسياسية

يعد ملف الأوضاع السياسية للصحفيين الالكترونيين، واحدًا من أكثر الملفات تشابكًا وتعقيدًا، حيث يتعرض الصحفيين لتعنت وعنف وانتهاكات قانونية وسياسية من ناحية اعتقالهم على خلفية ممارسة عملهم الصحفي، أو تعرضهم لعقوبات سالبة للحرية في جرائم النشر والذي يعد انتهاكًا للمادة ٧١ من الدستور والتي تقضي بعدم تطبيق عقوبات سالبة للحرية في جرائم النشر، وتحطيم معداتهم الصحفية، وفقًا للاستبيان وصلت نسبة التعرض للعنف القانوني ٢٥٪ والعنف السياسي بنسبة ٢٩,٥٪

ويعد من أكثر أنواع العنف التي يتعرض لها الصحفيين الالكترونيين هو العنف/ التعنت القانوني والذي وصلت نسبة التعرض له ٢٥٪ من ناحية عدم الاعتراف بهم قانونيا كصحفيين بسبب عدم انتمائهم لنقابات والعنف الأمني والذي وصلت نسبته إلى ٢٩,٥ ٪ من ناحية اعتقالهم.

١- القوانين المنظمة للصحفيين الإلكترونيين

الصحافة الالكترونية محكومة وخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ و قانون الجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠١٨، حيث ينظم القانونين السابقين الصحافة بأشكالها المختلفة في مصر، ويلاحظ على القانونين مخالفتهم للمواثيق والعهود الدولية التي وقعت عليها مصر من ناحية ضمان حرية الصحافة، وكذلك مخالفتهم للدستور المصري الذي نص في مادته ٧١، بعدم جواز إغلاق الصحف أو وقفها أو مصادرتها حتى بحكم قضائي وكذلك لا توقع عقوبات سالبة للحرية في حالة جرائم النشر والعلانية.

وتعقبيًا على ذلك، فقد ذكر خالد البلشي « أن قانون تنظيم الصحافة يعطي حق الجهات الادارية حق حجب كل مايتعلق بالمواد المنشورة وذلك يجعل الحجب بقرار إداري، كما يعطي المجلس الاعلى للإعلام باعتباره جهة ادارية حق الحجب ويصل الحجب إلى المواقع الشخصية والتي يزيد عددها إلى ٥٠٠٠ شخص وذلك طبقا للمادة ١٩.

أما قانون الجريمة الإلكترونية فهو يعطي الحق لضابط التحري، في حجب المواقع الصحفية وهو يتحرى وبدون أي دلائل حتى يثبت أي مخالفة وذلك يجعل عقوبة الحجب متوقفة على الرأي الشخصي لضابط التحري.

الأمر الذي انعكس على الوضع والمناخ الصحفي بشكل سلبي حيث انتقل الوضع من درجة عدم امكانية المصادرة والمنع حتى بأمر قضائي الى المصادرة من ضابط تحري و مسئول إداري».

أ- قانون تنظيم الصحافة ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

نص القانون في مقدمته على تطبيقه على الصحف والمؤسسات الإعلامية والإلكترونية وكذلك الصفحات الشخصية التي يزيد متابعيها عن ٥ الاف باعتبارها منصات اعلامية وافضي بمسؤولية إصدار اللائحة التنفيذية للقانون إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام.

وعرف الباب الأول الصحفي أو الإعلامي على المقيدين بجداول نقابة الصحفيين فقط،والإعلامي وهو المقيد على جدول نقابة الإعلاميين مما منع أي صحفي آخر من غير المقيدين علي جداول النقابات من الاعتراف بكونه صحفي مما أدى إلى استبعاد الكثير من الصحفيين من المشهد الصحفي.

وفي الفصل الثاني من الباب الثاني المختص بحرية الصحافة والإعلام تناول حقوق الصحفيين والإعلاميين وفي الفصل الثالث واجبات الصحفيين والإعلاميين حيث ذكر في المادة ٢١ يحظر على الصحفي والاعلامي تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أى من ذلك، وبذلك القانون يجرم الصحفيين من نشر اي اخبار تتولاها السلطة او نقدها أو محاولة تصحيحها ولم يضع اي معايير لما يؤثر او لا يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة كما ألزمهم أن يتناولوها فقط من تقارير النيابة، ومنطوق الأحكام يمحو أي صوت آخر و تكون الصحافة هنا ماهي الا اداة من أدوات الدولة والصوت الناطق بإسم الدولة.

و جاءت نتائج الاستبيان موضحة لاعتراض الصحفيين على هذا القانون حيث أن ٨٣٪ من الصحفيين مطلعين على قانون الصحافة وتنظيمه للصحافة الالكترونية ٦٢٪ كانوا هم الأشد اعتراضا على هذا القانون و ١٢٪ منهم أقل اعتراضا و١٨ ٪ منهم حياديين بين القبول والرفض و ٤٪ موافقين على القانون و٤٪ منهم موافقين تماما. تعكس النسبة هنا شيئين أولهما أن ١٧٪ من الصحفيين غير مطلعين على القوانين التي تنظم عملهم وقد اشار الي ذلك خالد البلشي « الواقعة الدالة حيث أنها واقعة مهمة وكشف عن ما وصلنا الية نحن لدينا ثلاث قوانين الصحافة والإعلام وهم قانون الهيئة الوطنية للصحافة، وقانون المجلس الأعلى للإعلام، وقانون الهيئة الوطنية للإعلام وقد تمت الموافقة على هذة القوانين من قبل البرلمان ومن ثم تم احالتهم لرئيس الجمهورية ليتم الموافقة عليهم وفي أغسطس قد أصدر قانون الهيئة الوطنية للصحافة ولم يتم الموافقة على القانونين الآخرين في عدم وجود أي إشارة للقانونين الآخرين و قد قمت باتصالات عديدة مع مسؤولين عديدة عن سر اختفاء هذين القانونين ولكني لم اجد اي اجابة ولم يكن يوجد اي اهتمام من قبل الصحفيين عن عدم نشر القانونين الآخرين ثم اطلعت على الجريدة الرسمية ووجدت أن هذا القانون نُشر في العدد (د) ولم ينتبه اي أحد الى احتمالية وجود عدد (أ)و(ب)و(ج)، لم يفكر أي أحد في اين تلك القوانين أو البحث ورائها فوصل مستوى الصحفيين إلى ان يعملوا بمنهجية نشر ما اتلقاه و بعدها بفترة قليلة صدق رئيس الجمهورية على القانون الثاني والثالث بعدها بأيام فبدأت المواقع بنشر أنه قد تم التصديق على القوانين.» و ثانيا ان اغلب الصحفيين معترضين علي القوانين والتي يعتبرون أنها تقلص من حقوقهم ومساحة وجودهم كما أشار الي ذلك خالد البلشي «قانون تنظيم الصحافة فية ١٢ مادة بها الكثير من المشاكل وذلك سوف يشمل الصحفيين بجميع اشكالهم بما فيها الصحافة الالكترونية».

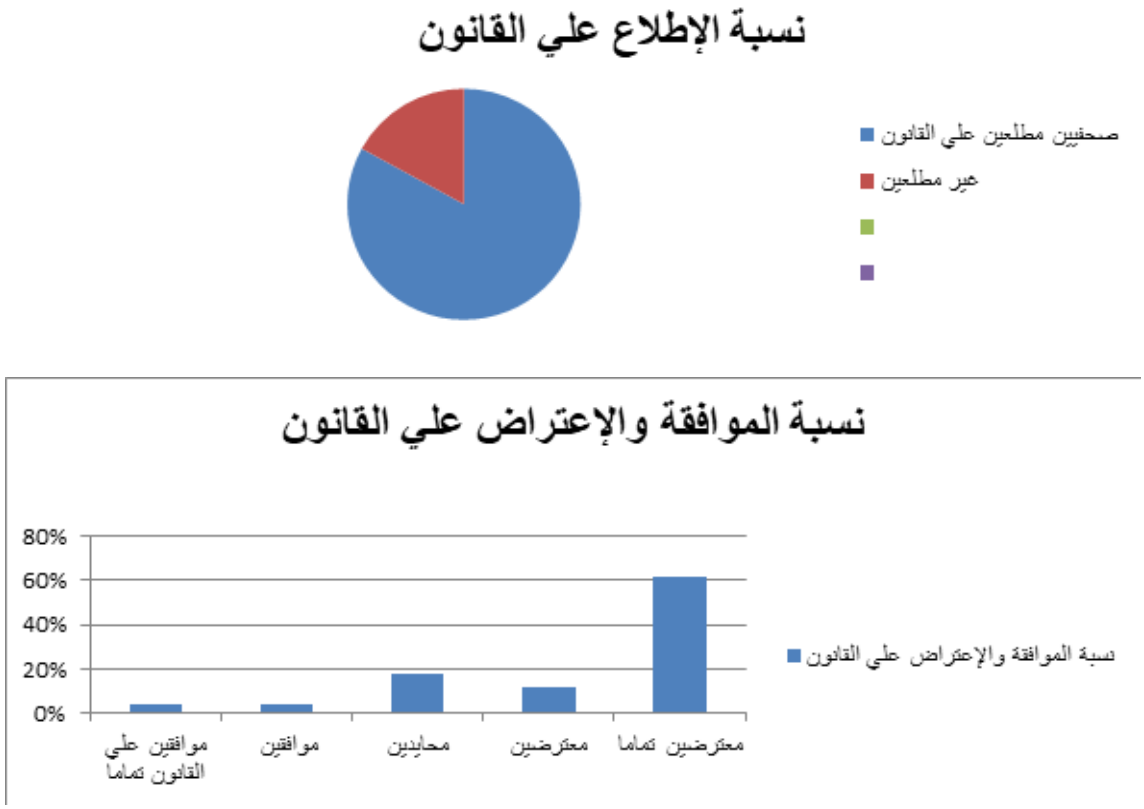

ب- قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية ٢٠١٨

تخضع الصحافة الإلكترونية لقانون تنظيم الجريمة الإلكترونية، والذي ورد في بنوده ما يهدد حرية الصحافة وخاصة من خلال العقوبات المالية وتنفيذ عقوبة الحجب للمواقع عامة والصحفية خاصة.

وطبقا لنتائج الاستبيان فإن ٧٩,٢٪ من الصحفيين مطلعين على القانون ٨٥,٣٪ منهم معترضين على القانون اعتراض تام و١٦,٧٪ معترضين و١٢,٥٪ محايدين بين القبول والرفض و٨,٣٪ موافقين علي القانون و٤,٢٪ موافقين تماماً وتعكس النسبة مدى رفض الصحفيين الإلكترونيين لقانون الجريمة الإلكترونية وذلك لأسباب متعددة سنتعرض إليها بالتفصيل في هذه الورقة حيث أن قانون مكافحة الجريمة الالكترونية جاء لأول مرة بتعريف الأمن القومي، حيث عرفه بأنه كل ما يتصل باستقلال وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني، ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

هذا التعريف فضفاض تمامًا، حيث جعل أغلبية العمل الصحفي والأخبار السياسية خاضعة لمفهوم الأمن القومي، ويطبق عليها عقوبات تهديد الأمن القومي، الأمر الذى جعل حرية الصحافة في خطر وخاصة المواقع التي تقدم صحافة معارضة ويهدد بشكل مباشر الصحفيين على خلفية عملهم وعلى خلفية نشر ما يتعلق بجهات حكومية.

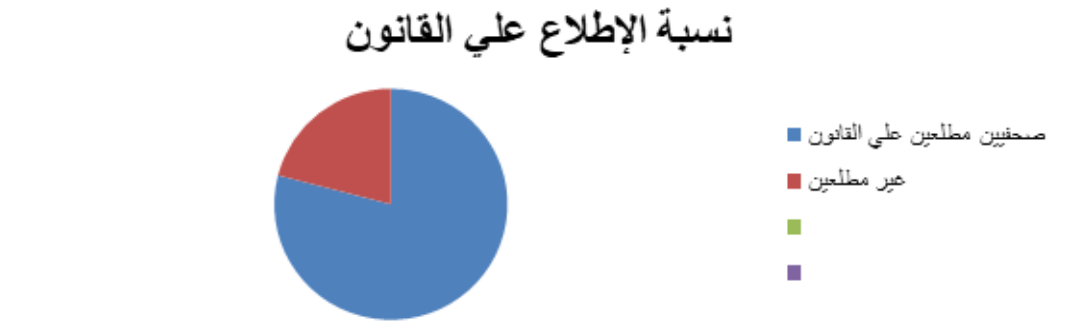

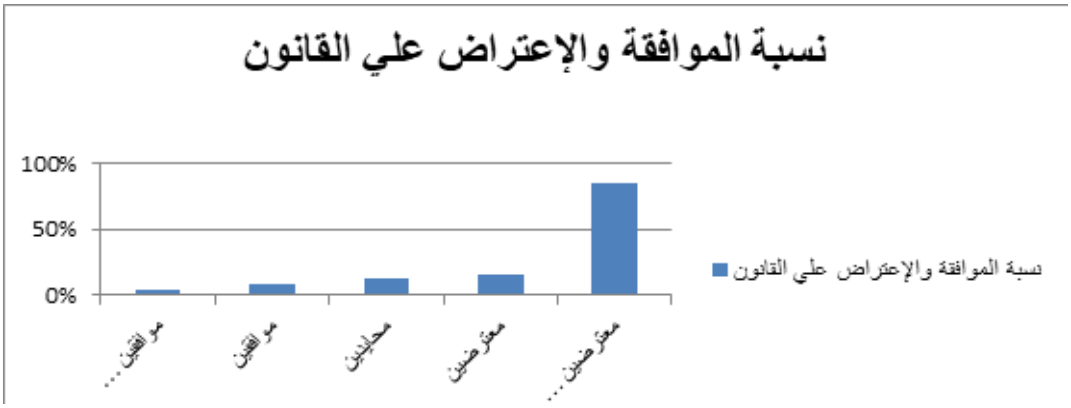

تقنين الحجب:-

استخدم قانون الجريمة الإلكترونية الحجب كعقوبة أساسية للسيطرة على ما ينشر على المواقع الصحفية، ففي العام الأخير وقبل ظهور قانون الجريمة الإلكترونية، تم حجب أكثر من ٥٠٠ موقع، ٦٢٪ من المواقع المحجوبة هي مواقع إخبارية، وحتى الأن لا يعلم أحد من المسؤول عن حجب تلك المواقع.

كرست مواد وبنود القانون، للحجب، حيث اعطي الجهات الإدارية حق حجب كل ما يتعلق بالمواد المنشورة، أو حجب الموقع نفسه. حتى الان لا يعلم أحد من المسئول عن حجب المواقع التي حُجبت، حتى في حالة الترخيص ف لا يؤثر ذلك على عملية الحجب، حيث قال الأمين العام للمجلس الأعلي للإعلام أن الموقع المحجوب سوف يقدم للترخيص، ويدفع الرسوم، ومن ثم يحصل على الترخيص ثم يقدم شكوى لمعرفة من المسئول عن حجب الموقع وسبب الحجب من المجلس الأعلي لتنظيم الإتصالات والاجهزة المسئولة، وهو ما اعتبرته منظمة « مراسلون بلا حدود» تقييدًا للإعلام المستقل، حيث أن تنفيذ القانون سيلزم الصحف الالكترونية بالتسجيل للحصول على تصريح، وحتى في حالة حصول الموقع على ترخيص ودفع مبالغ التأسيس، لا يضمن هذا رفع الحظر والحجب عن الموقع لاحقًا.

قانون الجريمة الإلكترونية أعطي الجهات الإدارية حق الحجب، وكذلك أعطي ضابط التحري حق الحجب اثناء عمليه التحري، و في هذا انتهاك صريح للدستور الذى نص أن الصحف لا يتم مصادرتها أو وقفها أو منعها حتى بحكم قضائي، والوضع الحالي أن الحجب اصبح حق ليس للقضاء فقط وإنما لضباط التحري ايضًا. كما أن القانون لم يضع حد أقصي لوقت الحجب، هل هو شهر ام مدي الحياه، وكل محاولات الصحفيين لمعرفه المسئولين عن الحجب تبوء بالفشل، حيث تنكر كل جهة حكومية مسئوليتها عن الحجب، وفي حالة عدم معرفة المسئول عن الحجب، يوقف ذلك

محاولات الصحفيين للحد من الحجب ويمنعهم من التحركات القانونية المطلوبة في هذه الحالة.

من محاولات المواقع المحجوبة للترخيص أو لتوفيق الاوضاع، هي محاولة موقع مدي مصر لتوفيق اوضاعها، حيث حجب موقع مدي مصر منذ مايو ٢٠١٧، وطوال عام ونصف لم تتمكن مدي مصر من تحديد أساس قانوني للحجب للطعن عليه، حيث اختصمت أطراف متعددة امام القضاء المصري، متضمنة رئيس الجمهورية، وزير الدفاع، ورئيس جهاز المخابرات العامة، وزير الداخلية، ورئيس المجلس الأعلي للإعلام، ووفقًا لمدي مصر، كل هذه الجهات لم يكن لديها ما تقوله عن حجب الموقع.

تم احالة الدعوي للمراجعة التقنية عبر لجنة من خبراء وزارة العدل، وعند سؤال احد أعضاء المجلس الاعلي للإعلام من صحفية في موقع مدي مصر، قال لها صراحة: «الموقع المحجوب يقدم ليه طالما إنه محجوب؟»، قبل أن يمنحها إجابة أكثر رسمية: «الموقع المحجوب يقدم للترخيص عادي ويدفع الرسوم، وياخد الترخيص، وبعدها نعرف مين المسؤول عن حجبه، وسبب الحجب من المجلس الأعلى لتنظيم الاتصالات ومن الأجهزة المسؤولة».

وهناك ايضًا مشكلة في تحديد أسباب الحجب، على وجه المثال، نشر خبر كاذب تهمة قد تؤدي الى حجب الموقع الصحفي، ولكن لم يتم تعريف ما هو الخبر الكاذب، ومن سيحدد كذب الخبر من صدقه، ولم يحدد ما هي الجهة التي تقرر هذا، هل هي جهة رسمية ام لا. وذلك يخالف جميع القواعد الصحفية حيث أن عقوبة الخبر الكاذب هو التكذيب والا فلماذا هناك حق الرد في القانون.

يؤرخ القانون لعقوبة الحجب، كعقوبة مباشرة مما سيعنى مصادرة الحريات الصحفية، وتهديد كل الصحفيين العاملين بالمهنة، ويقوض مبادئ الديمقراطية، كما جرم القانون كل التطبيقات الالكترونية التي تتخطي الحجب مثل تطبيق ال VPN, PROXY وتطبق العقوبات على مستخدمي هذه التطبيقات.
ولهذه الأسباب، تسعي المواقع الصحفية في الفترة الحالية مثل مدي مصر ورصيف ٢٢، فتح امتدادات جديدة لتتخطي الحجب ولضمان استمرارية عملها.

يؤثر هذا بشكل مباشر وساحق على الصحفيين الالكترونين، لو افترضنا وجود ١٠٠ موقع صحفي تم حجبه، وافترضنا أن هناك ٢٠ صحفي يعمل بهذا المواقع، فنحن نتحدث هنا عن الفي صحفي/ة تم توقيف عملهم بالتالي فأنت تهدد بشكل مباشر الوضع الاقتصادي والمهني للصحفين، وبعد إغلاق هذه الموقع أصبح هناك فائض عمالة غير طبيعي، وفقًا ل - خالد البلشي- بسبب توقف عملهم وبالتالي أصبحت المنافسة أكبر، هذا أعطي المساحة للمؤسسات الصحفية لتخفيض رواتبهم بشكل كبير بسبب زيادة التنافسية وقلة الفرص المتاحة، نظرًا لقلة المواقع المرخصة، مع اعتبار أن أغلب المواقع التي تعمل هي جهات مؤيدة للدولة.
هذه المواقع المؤيدة للدولة، لا تقبل ايضًا بتعيين صحفيين معارضين، على وجه المثال تتحدث الصحفية النقابية -ايمان عوف- عن نوع آخر من العنف ضد الصحفيين، فظهرت اسئلة من نوع

« أين عملت سابقًا» وإن كان صحفي معارض، أو عمل في صحف بعينها يتم منعهم من العمل في أي مجال متعلق بالصحافة، وكذلك يتم استبعاد الصحفيين غير المقيدين في النقابة من المشهد الصحفي.

٢- الانتهاكات الأمنية التي يتعرض لها الصحفيين الالكترونين:-

يتعرض الصحفيين بشكل عام والالكترونين بشكل خاص لمجموعة ضخمة من الانتهاكات، من أبرزها الانتهاكات الأمنية، حيث يواجه الصحفيين الالكترونين غير المقيدين بالنقابات تهمة انتحال مهنة صحفي، حيث تنص المادة رقم ٦٥ من قانون ٦٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين على أن « لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدًا في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي».

كما تنص المادة ١١٥ على أن مع « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل مَن يخالف أحكام المادتين ٦٥، ١٠٣ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص غير مقيد في جداول النقابة ينتحل لقب الصحفي، وتؤول حصيلة هذه الغرامات إلى صندوق المعاشات والإعانات في النقابة» وفقًا للمواد السابقة، فإن الصحفيين غير المقيدين بإحدي جداول نقابة الصحفيين يتم التنكيل بهم من خلال تهمة انتحال مهنة صحفي، ويصدر بشأنه عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مادية

طالت تهمة انتحال مهنة صحفي الجميع من رؤساء تحرير الى محررين ومصورين، ف علي وجه المقال تم اتهام رئيس تحرير البوابة نيوز الدكتور محمد الباز بأنه « منتحل صفة صحفي» وكذلك الصحفيين نضال ممدوح ومحمد حمدي ابوة السعود المحررين في نفس الجريدة، أحيلوا إلى محكمة الجنايات المختصة بدائرة محكمة استئناف القاهرة، في القضية رقم ٩٨٣٦ لسنة ٢٠١٦ جنح قصر النيل والمقيدة برقم ٧ لسنة ٢٠١٦ كلي جنح صحافة وسط القاهرة، والتهم انتحال صفة لعملهم بالصحافة دون القيد بجداول المشتغلين بالنقابة، واهانة السلطة القضائية، وتعود أحداث القضية إلى مطلع مارس الماضي عندما نشرت جريدة "البوابة" تقريرًا صحفيا لمؤتمر "الحماية القانونية لحرية الفكر والتعبير..نحو مجتمع حر ومبدع" والذي أقامه المجلس الأعلى للثقافة والتابع لرئاسة الوزراء، وحضره كلًا من وزير الثقافة حلمي النمنم، ووزير الثقافة الأسبق جابر عصفور، وهو التقرير الذي اعتبرته النيابة إهانة لها.

٣- الحملات الصحفية لتنظيم الصحفيين الالكترونين:-

أ- حملة أنا صحفي إلكتروني

يواجه الصحفيين الالكترونين مشاكل مختلفة في تنظيم نفسهم داخل نقابات وممارسة حقهم في التنظيم، تحت مظلة نقابات سواء نقابة الصحفيين أو إنشاء نقابات مستقلة تحميهم، أو ضمانات تحمي حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

ومن بعد اعتراف الدستور بالصحافة الالكترونية في ٢٠١٤، بدأ بعض الصحفيين الالكترونيين الفاعلين بتدشين حملات تعبر عن مواقفهم، من أهمها حملة «أنا صحفي إلكتروني» التي دشنت على توتير وفيسبوك تحت هاشتاج «انا صحفي إلكتروني» في عام ٢٠١٥.
وطالبت الحملة بالمساواة في الحماية النقابية، وطالبوا بحقهم في الانتساب الى نقابة، حيث أن نقابة الصحفيين لا تعترف بالمواقع الالكترونية ولا تقبلهم، وهذا وضع مختل لابد أن يتم تعديله، عن طريق اعتراف نقابة الصحفيين وتقبلهم أو انشاء نقابة موازية تحميهم وتحمي مصالحهم وتعبر عنهم..
وبعد إطلاق الحملة كان هناك تفاعل كبير من الصحفيين الالكترونين وتضامن من عدد كبير من أعضاء النقابة، ولكن واجهت الحملة مشاكل مختلفة، على وجه المثال هاجم نقيب الصحفيين، يحيي قلاش الحملة وقال « إنها حملة مغرضة ومشبوهة، مؤكدًا أن النقابة تحتاج لحوار جاد وفعال لمناقشة قانون النقابة وليست حملات صغيرة ومشبوهة وتثير البلبلة»
وفي مداخلة هاتفيه معه قال « أن لدينا عائق قانوني يحتاج حوارًا جادًا في النقابة، ولكن ما يحدث هدفه خلق حالة من الفوضى في سوق العمل، وأن معظم الصحفيين الالكترونين غير مؤهلين لمهنة الصحافة»
وتعقيبًا على ذلك، آليات ممارسة العمل الصحفي والمهارات الصحفية واحدة وإنما الاختلاف بين الصحافة الورقية والالكترونية هو وسيلة العرض وليست المعايير الصحفية نفسها وخاصة مع اندثار الصحافة الورقية لصالح الصحافة الالكترونية.

ب- حملة مش صحفي (توثيق للعنف الممارس على الصحفيين غير المقيدين بالنقابات من ناحية اتهامهم بانتحال المهنة)

ظهرت حملات أخرى تمارس العنف والوصم على الصحفيين غير المقيدين بنقابة الصحفيين من بعد ظهور قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠، حيث دشن مجموعة من الصحفيين حملة - مش صحفي- التي دعمها- عبد المحسن سلامة- نقيب الصحفيين ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام، وعبرت الحملة عن أهدافها بأنها نشأت لمواجهة ظاهرة انتحال مهنة الصحافة لغير المؤهلين ومواجهة انتشار مواقع «بير السلم». وقال أن « النقابة تدعم كل الجهود المبذولة ظاهرة انتحال المهنة، والداعمة لحقوق الزملاء سواء من هم أعضاء بنقابة الصحفيين، أو العاملين تحت التدريب بالصحف والمواقع المعترف بها والموجودة في النقابة».

طالبت الحملة بعدم التعامل إلا مع العاملين في الصحف والمواقع المعترف بها والمكودة بنقابة الصحفيين، لمواجهة الشائعات المغرضة وتضامنا مع توجيهات القيادة السياسية.
وجاءت هذه الحملة في الوقت الذى تضم فيها النقابة ١٠ آلاف صحفي فقط بينما هناك عدد مماثل أو اكبر من الصحفيين عامة والالكترونين خاصة غير المنضمين لنقابة الصحفيين بسبب رفض النقابة لضمهم.

ج- الصحافة مش جريمة

وهي حملة أطلقتها نقابة الصحفيين للدفاع عن الأوضاع الصحية للصحفيين المحتجزين وكان ذلك في تصعيد هو الأول من نوعه من النقابة تجاه قضايا الصحفيين ولم تكن تشمل الصحفيين الالكترونيين فقط ولكنها شملت أيضا الصحفيين الورقيينبحسب بيان، أعلنت لجنة حريات الصحفيين إطلاق حملة (هنعالجهم ونخرجهم ، الصحافة مش جريمة)، وذلك «للمطالبة بإطلاق سراح الصحفيين المحتجزين والمحبوسين، وتحسين أوضاعهم، داخل أماكن الاحتجاز، في ظل تصاعد الانتهاكات ضد الصحفيين المحبوسين، ومنع الزيارات عنهم لفترات طويلة تمتد لشهور، وتدهور الأوضاع الصحية لعدد كبير منهم مما يهدد حياتهم.

رابعًا: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدى الصحفيين الالكترونيين في وضع خطير حيث يعد عدم توفر فرص عمل لهم من أخطر الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها الصحفيين التي وصل عدد المتعرضين للعنف اقتصادي إلى ١٢,٥ ٪ ونسبة المتعرضين لعنف اجتماعي ٨,٥ ٪ وعبر عن ذلك أحمد رمضان»كان هناك تجارب عديدة للصحفيين للمطالبة بمطالب اقتصادية واجتماعية - في الشارع- وتم الاصطدام معها امنيا». وذلك يجعل من مهنة الصحافة مهنة مليئة بالكثير من التحديات مما يصعب عمل الصحفي بها

١- الأوضاع الاقتصادية

لعل من أهم ما يواجه الصحفيين من تحديات وهو عدم وجود الأمان الوظيفي مما يؤثر ذلك على المهنة ككل حيث يتجه الصحفيون إلى النفور من العمل الصحفي لعدم قدرتهم على كسب قوت العيش الذي يوفر لهم سبل الحياة.

أ- مشكلة تأسيس الصحف وأثرها على وضع الصحفيين الالكترونيين

والأخطر في الوضع الاقتصادي للصحافة الإلكترونية بشكل عام والتي تؤثر على أوضاع الصحفيين الإلكترونيين هي رسوم التأسيس طبقا لموقع شبكة الصحفيين الدوليين حيث تقوم المؤسسة إيداع خمسون الف جنيهاً طبقا للمادة ١٠٠ في القانون في البداية وبعد ذلك تدفع رسوم التقنين وهي خمسمائة ألف جنيهاً لحقوق الدائنين وبعد ذلك يتم دفع ١٠ ٪ من رأس المال والذي قيمته مائة الف جنيها و ثم يتم دفع ١٠٪ من إجمالي المبالغ المدفوعة لضمان حقوق العاملين حيث تصل تكلفة إطلاق الموقع سبعمائة وخمسون ألف جنيهاً و يتم تجديد ذلك الترخيص كل خمسة سنوات. حيث يتم تقييم كل موقع كل خمسة سنوات ويشترط ان تقوم بدفع رسوم التسجيل مرة اخري وان لا تكون عليك أي مخالفات واذا وجدت اي مخالفات لا يتم التجديد، المشكلة في هذا المبلغ ان هناك فقط ١٠٠ الف جنية التي يمكن استردادها وذلك بعد ان تتجاوز السنة وذلك يعني مصادرة الاشياء المصادرة في الاساس وهناك باب ثالث وهو باب العقوبات المالية الموجودة في لائحة الجزاءات ويتم تقنينها وفي حالة الحل لا يتم استرداد أي شئ من المبلغ. كما ذكرت مقالة اقتصاديات الصحافة الألكترونية « فقد تجد مؤسسة إعلامية تحقق أرباحًا طائلة ليس بسبب جودة منتجاتها، بل بسبب تبعيتها للنظام الحاكم الذي يغدق عليها بمداخيل الإعلانات (سواء إعلانات المؤسسات الحكومية أو الإيعاز للمؤسسات الخاصة بأن تنشر إعلاناتها التجارية في المؤسسة الإعلامية المعنية) أو مداخيل الاشتراكات، فضلًا عن الدعم المادي المباشر وغير المباشر (كتسهيل عمليات الإنتاج وتزويدها بالمادة الإعلامية الخام). وقد تجد مؤسسة إعلامية تُقدِّم منتجات رديئة وتراكم الخسائر عامًا بعد عام، وعلى الرغم من ذلك تستمر في العمل لما تلقاه من دعم من النظام الحاكم.»

ولقد اضافات ايمان عوف «أن قانون ١٨٠ جاء بشروط تعجيزية وفلسفة القانون هي التي تجعل ناس بعينها هم من يتمكنون من التأسيس مثل حينما حاولنا في تجربة تأسيس موقع (كاتب) تقديم الأوراق الخاصة وجدنا أن تكلفة التأسيس مرتفعة للغاية وهو لا يتحدث عن الحجب مطلقا وقد وضع القانون والشروط التعجيزية والذى ينص على أن يكون ٧٠٪ من الصحفيين نقابيين وذلك يستبعد الصحفيين الالكترونيين و ذلك ليس قانون في حق الصحفيين الالكترونيين لأن ذلك يستبعدهم و

يعطي الفرصة فقط للصحفيين المسجلين، وقد أيدت النقابة ذلك القرار وذلك نظرا لدفاعهم عن مصالح اعضائهم ولكن لابد من النظر ايضا الي الصحفيين الاخرين والدفاع عن اعضائهم دون انتقاص الصحفيين الاخرين غير النقابيين، وفي مرحلة لاحقة سوف يضم قانون الصحافة الالكترونية مواقع اعلانات الشركات وبذلك سوف تقع كل المواقع تحت قانون تنظيم الصحافة الإلكترونية.

ب- أجور الصحفيين الإلكترونيين :-

يعمل الصحفيين الإلكترونيين في مناخ اقتصادي غير مشجع على العمل حيث أن ٣٩٪ منهم يتقاضون أقل من الحد الأدني للرواتب حسب قوانين العمل المصرية وهو ١٢٠٠ جنيهاً و٤٣,٥٪ يتقاضون من ١٣٠٠ وحتى ٣٠٠٠ جنيهاً و١٣٪ منهم يتقاضون من ٣٠٠٠ و حتي ٦٠٠٠ جنيهاً و٤٪ فقط هم من يتقاضون أكثر من ٦٠٠٠ جنيهاً مع الوضع في الاعتبار أن ٧١٪ منهم يعملون بدوام عمل كامل و ٢٩٪ يعملون بدوام عمل جزئي وذلك يعكس تدني وانخفاض شديد في الرواتب حيث ان هذة النسبة من العاملين بدوام كامل يتقاضون أقل من الحد الأدني للرواتب.

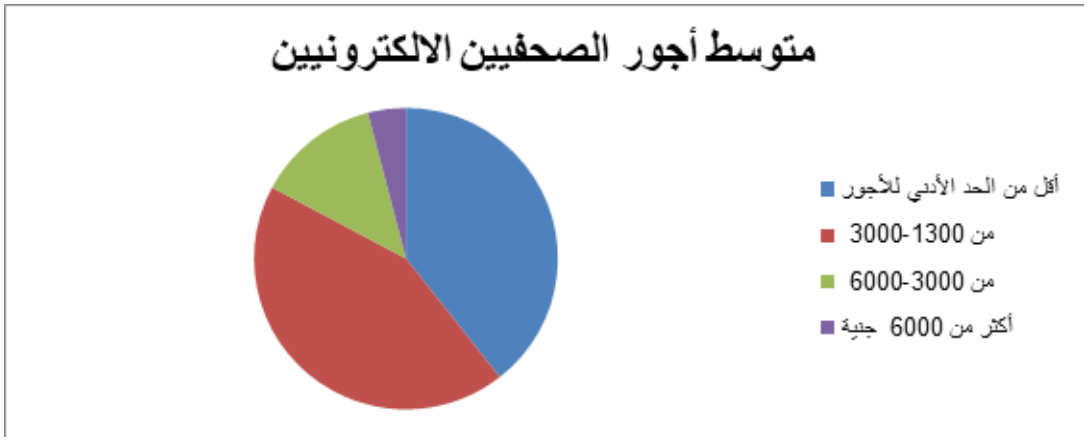

ج- عقود وتأمينات الصحفيين الالكترونيين :-

يعمل أغلب الصحفيين الإلكترونيين في مواقع غير مرخصة وذلك لصعوبة الترخيص حيث تصل تكلفة استخراج الترخيص ٧٥٠ الف جنية تجدد كل خمسة سنوات كما ذكر في مشاكل التأسيس سابقاً وذلك يفسر أيضا التدني في الرواتب كما أن ذلك ينعكس على العقود حيث أن المؤسسات غير المرخصة لا يمكنها عمل عقود لموظفيها حيث تصل نسبة الصحفيين الإلكترونيين العاملين بعقود إلى ٧٥ ٪ إما ٢٥ ٪ فقط هم من يعملون بعقود. وعدم وجود عقود يعرض الصحفيين الى مخاطر امنية كبيرة كما أوضحت ايمان ابو عوف «هناك أكثر من مرة ان يتم القبض علي الصحفيين وسؤاله عن عمله فيقوم بالاجابة انه صحفي وهنا لابد ان يثبت مهنة صحفي وحين محاولة التواصل مع المؤسسات لاستصدار إثبات ان هذا الصحفي يعمل معهم ولكن تخاف هذه المواقع أن تستصدر هذه الورقة وذلك لخوفهم من بشاعة التهم الملصقة في هذا الصحفي وخطورتها فتتراجع المؤسسات عن الاعتراف بعمل الصحفي لديهم.

وأضاف خالد البلشي انه في حالة وفاة الصحفي يتم العكس تماما هنا حيث أن الصحف التي تتخلى عن الصحفي المقبوض عليه حينما تحدث حالة الوفاة يكونوا هم المتنازعين حول انتساب الصحفي لديهم لأن ذلك يعطي شهرة اكثر للموقع ، فيتم استخدام الصحفي في كل الأحوال لمصلحة المؤسسة

دون النظر لحقوق هذا الصحفي .

ويتضح ذلك بشكل أكبر في التأمينات الاجتماعية حيث أن ٨٧٪ من الصحفيين الإلكترونيين يعملون بدون إي تأمينات اجتماعية أو صحية بينما ١٣ ٪ فقط هم من يتمتعون بالتأمينات الصحية والاجتماعية.

وأكد أحمد ابو القاسم» ان هناك شهور عمل بها صحفيين الكترونيين في بعض المؤسسات ولم تأخذ رواتبها وقال أحمد رمضان «أن ذلك دفع الصحفيين إلى الاتجاه في العمل مع اوبر وكريم وفتح مطاعم بدلا عن العمل في الصحف وذلك يقتل ويدمر المهنة تماما حيث يعمل الصحفيين بدون أي حماية من القوانين»

وقالت إيمان عوف « كما ادي ذلك إلي انتشار شغل الفريلانس والذي يعرض الصحفيين إلى مشاكل اقتصادية وامنية كثيرة حيث يتم النصب على الصحفيين كما أنه عند تحويل الأموال يتعرض ذلك للمخاطر الامنية حيث انه يتم التساؤل حول مصدر هذه الأموال من قبل الجهات الأمنية عند التحويل كما أن هناك ملمح له علاقة بتلك القوانين حيث لم يلتفت العاملين في مجال الصحافة القومية ولم يشعروا بهذه القوانين او خطرها الا بعد احالة هؤلاء الصحفيين علي المعاش حيث ينص القانون على إلغاء بند المكافأت وهم لم يقرأوا القانون او يهتمو ولم يهتمو بهذا القانون إلا حين وقع ضرر مباشر عليهم»

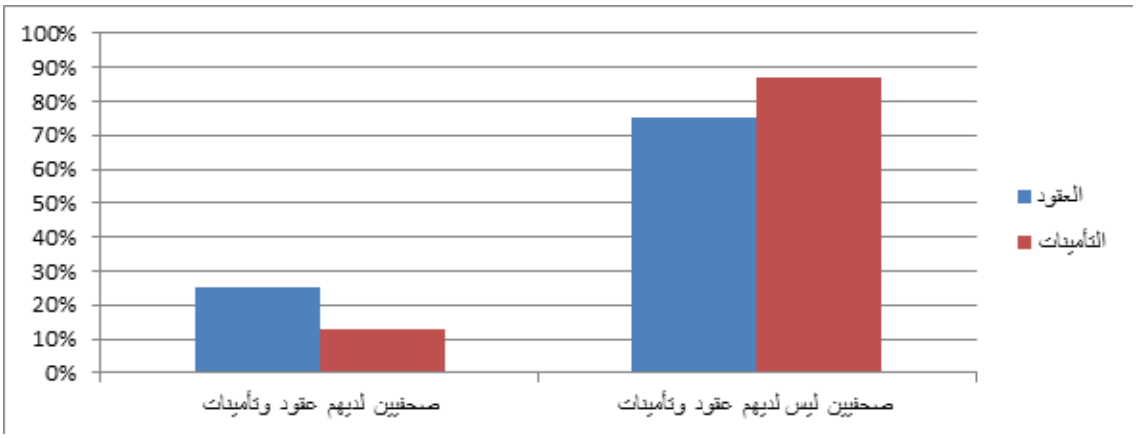

- التزام المؤسسات الصحفية الإلكترونية بقوانين العمل من ناحية الاجازات الرسمية، الزيادات سنوية، زيادات الوقت الإضافي:-

ونظرا لإشكاليات الترخيص وعدم وضع حقوق الصحفيين الإلكترونيين في أولويات القوانين المنظمة أدى ذلك بشكل كبير إلى إهدار حقوق الصحفيين الإلكترونيين حيث أن ٢٩ ٪ من المؤسسات لا تلتزم بقوانين العمل علي الاطلاق و١٦,٥٪ لا يلتزمون بالبعض منها و ٣٣,٥ ٪ متوسطين الالتزام و ١٦,٥ ٪ ملتزمين بأغلبها و ٤,٥ ٪ ملتزمين بها تماما.

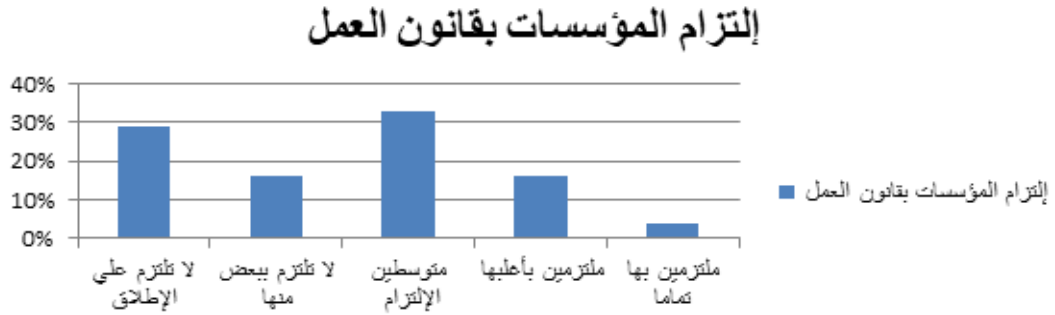

٢- الأوضاع الاجتماعية:-

يقع على الصحفيين الإلكترونيين أشكال متعددة من العنف الاجتماعي أوضح ذلك مصطفي عبد الرازق « ان ليس هناك خطرا او عنفاً اكثر من أن يُسلب الصحفيين حق وجودهم» حيث أن نسبة المتعرضين للعنف الاجتماعي من الصحفيين ٨,٣٪ واشكال العنف الاجتماعي التي يواجهونها تتمثل في:

أ- التحديات التي تواجه الصحفيين الالكترونيين في التعامل مع الشارع

من أكبر التحديات الاجتماعية التي تواجه الصحفيين الالكترونيين هو فقدان ثقة الشارع والناس في الصحفيين وذلك لبروز نماذج كثيرة في الفترة السابقة لصحفيين لا يقولون الحقيقة وذلك نتاجا لانتشار صحافة الصوت الواحد.

كما أن السلطات القائمة لا تحترم عمل الصحفي خاصة الميداني وبناء على هذا قد يتعرض الصحفي للاعتداء سواء من قبل المارة أو من قبل الشرطة أو السجن بتهمة عدم الحصول على تصريح للتصوير أو اعتقاله بسبب نشر أخبار معينة تفترض فيها السلطات الكذب.

مما ادي هذا لحالة من الذعر تنتاب الصحفيين الإلكترونيين كما عبر عن ذلك احمد ابو القاسم « أن مخاوف الصحفي الان اصبحت كثيرة للغاية حيث لابد من العمل بموقع مرخص لان الترخيص يعد أمرا خطيرا علي أمان الصحفي كما انه ايضا ليس من المسموح التصوير في الشارع فأصبح ليس هناك

تغطية أو سؤال الناس في الشارع و الي جانب تخويف المصادر والذي ادي ذلك الي عزوف الناس في الشارع او المسئولين عن التعامل مع اي صحفي نظراً لما يشكله ذلك من تهديد عليهم.

كما أكدت إيمان عوف علي خطورة موقف التصوير في الوقت الحالي حيث يصل ايضا للتصريح في الأماكن المغلقة كما أضاف خالد البلشي أن هناك بند ايضا لحظر أماكن بعينها وتم فتحها لتشمل أشياء أخرى غير المنشأت العسكرية وأصبح هناك حق للجهات الادارية ايضا ان تحظر مواقع بعينها فمن الممكن ان تكون اي مكان مثل قاعة في المؤسسة يمكن أن تكون محظور التصوير فيها مثال ماحدث في نقابة الصيادلة.

ب- وضع الصحفيين الإلكترونيين الاجتماعي مقارنة بوضع الصحفيين الورقيين:-

يتعرض الكثير من الصحفيين الالكترونيين الي عنف يتمثل في نظرة الصحفيين الورقيين لهم بدونية حيث يتم التعامل معهم على انهم اقل مهارة وخبرة وبين رفض النقابة الصحفيين و بين منعهم من تكوين نقابة تضم الصحفيين الإلكترونيين تضيع حقوقهم حيث ان ليس لديهم كيان واحد يتحدث بأسمهم أو يطالب بمطالبهم.

ج- وضع الصحفيات الالكترونييات:-

تواجه الصحفيات الألكترونيات عنف مضاعف مرة لكونهم صحفيات والأخرى لكونهم نساء بالأساس

-تتعرض الصحفيات على مستوى العمل العديد من أشكال الاستبعاد حيث قالت إيمان عوف أن هناك بعض المؤسسات إذا رغبت في توظيف ١٠ صحفيين وصحفيات سوف تقوم بتعيين ٨ من الصحفيين و٢ من الصحفيات وذلك نظرا لطبيعة النساء البيولوجية والتي تضطرهن للحمل والإنجاب مما يتسبب في اعطائها إجازات طويلة في بعض الأوقات وذلك في غياب لمعايير التعيين حيث ان لا يوجد أي معيار للكفاءة .

-ينظر للنساء أنهن أقل احتمالا من الرجال و طبقا لهذا فتفترض بعض المؤسسات الصحفية إن الصحفيين لديهم قدرة العمل ميدانيا اكثر من الصحفيات و اضافت ايمان «ان هناك بعض المؤسسات الصحفية تسال المتقدمة للوظيفة هل انتي مخطوبة؟ أم لا؟ حيث لا يقوموا بتعيين الصحفية المخطوبة نظرا لأنها سوف تتزوج وتطلب المزيد من الاجازات وهذة التصورات هي تصورات خاطئة تماما فنسبة الصحفيات الأمهات والمتفوقات في عملهن هي نسبة كبيرة جدا.»
-وجود النساء في المشهد القيادي الصحفي هو وجود ضئيل تماما حيث ان نسبة قليلة للغاية من المواقع والمؤسسات تترأسها سيدة وحتى إن وجدنا بعض المواقع لديهم رئيسة تحرير ولكن هذه المواقع تكون مواقع تخص المرأة وليست مواقع اخبارية عامة، كما أنه على مدار أربعة أو خمسة دورات لا يوجد سيدة واحدة او ممثلة في مجلس نقابة الصحفيين ال ١٢ ، أما علي مدار تاريخ النقابة فلم توجد نقيبة واحدة منذ بداية إنشاء هذه النقابة.

-الانتهاكات الجنسية حيث تتعرض الصحفيات للتحرش في أماكن العمل مثلما حدث مع الصحفية

مي الشامي والتي تعرضت من التحرش من قبل أحد رؤسائها ومني يسري، وليس الصعوبة في ذلك هو تعرضهن للتحرش فقط انما ايضا صعوبة أثبات هذا التحرش كما أن الصورة العامة المعلبة للصحفيات بأنهم يستطيعون العمل لساعات متأخرة أو انها جريئة او انها تستطيع السفر وذلك يعطي ثقافة عامة وذلك يعطي استباحة للصحفيات. كما أن مستوى التضامن مع القضايا التي تخص الصحفيات هو تضامن مخزي لا يليق بالصحفيين

خامسًا: الوضع النقابي للصحفيين الالكترونيين

يعاني الصحفيين الالكترونين من وضع نقابي ملتبس للغاية، من اتجاهين، الاتجاه الاول من ناحية انضمامهم لنقابة الصحفيين، ومن الاتجاه الثاني من ناحية إنشاء نقابة منفصلة للصحفيين الالكترونيين.

١- تعامل نقابة الصحفيين مع الصحفيين الالكترونيين:

بعد اعتراف الدستور بالصحافة الالكترونية في ٢٠١٤، تم استغلال هذا الوضع لتطوير وضع قانوني جديد يعترف بالصحافة الالكترونية، من خلال لجنة الخمسين ونقابة الصحفيين في ظل نقيب الصحفيين وقتها ضياء رشوان،
وكان هناك حرص من نقابة الصحفيين في تمثيل الصحافة الالكترونية لأول مرة ، وشكلت اللجنة من ٢٤ شخص، ٦ يمثلوا نقابة الصحفيين، ٦ يمثلوا المجلس الأعلي للصحافة، ٦ يمثلوا الاذاعة والتلفزيون، و٦ يمثلوا الإعلام المستقل والعضو رقم ٢٥ يمثل الصحافة الالكترونية.
كان نقيب الصحفيين ضياء رشوان، من أنصار خلق كيان ومظلة تحميهم من خلال تأسيس نقابة منفصلة للصحفيين الالكترونيين، حتى لو اندمج هذا الكيان لاحقًا تحت مظلة نقابة الصحفيين أو تم انشاء اتحاد نقابات الصحفيين.

وكان هناك اتجاه آخر داخل النقابة، وهو الاتجاه المحافظ والذي مثل عقبة للصحفيين الإلكترونيين بسبب أنه لا يعترف بهم، هذا الاتجاه تم تمثيله في نقيب الصحفيين يحيي القلاش، حيث كان يرفض رفضًا قاطعًا إنشاء نقابة مستقلة للصحفيين الالكترونيين، وأكد على أهمية وجود نقابة واحدة للصحفيين كمظلة تضم كل الصحفيين.

وفي نفس الوقت هناك مشاكل كثيرة تمنع ضم الصحفيين الإلكترونيين لنقابة الصحفيين، وذلك لأن وضع نقابة الصحفيين في مصر ملتبس للغاية. فعلى عكس النقابات المُشكلة من المشتغلين بالمهنة في أنحاء العالم كوسيلة لمواجهة الضغوط الممارسة على الصحافة غالبا من الجهات الرسمية، فإن نقابة الصحفيين في مصر هي جهة نصف رسمية، تتلقى تمويلا من الدولة، وبدلا من أن تمول النقابة من اشتراكات أعضائها، فإن أحد أسباب تسابق الصحفيين في مصر للاشتراك في النقابة هو البدل الذي تقدمه النقابة لأعضائها، والذي يبلغ ١٧٠٠ ج شهريا.

وبالرغم من اعتراف دستور ٢٠١٣ بالصحافة الإلكترونية إلا أن عدم اعتراف النقابة بالصحفي الإلكتروني جزء من أسبابه عدم توافر الموارد، حيث إن ضم ما يقارب الـ١٠ آلاف صحفي إلكتروني إلى النقابة يحتاج إلى حوالي ١٥ مليون جنيه (مليون و٩٢٠ ألف دولار) تصرف لهم في صورة بدل يحصل عليه أعضاء النقابة، أو سيتم تقسيم نفس مبلغ البدلات على اعداد اكبر من الصحفيين، مما يجعل الكثير من الصحفيين النقابين رافضين لفكرة ضم الصحفيين الإلكترونيين.
وقد اشارت إيمان عوف - صحفية وعضوة نقابية- لهذه المشكلة حيث قالت أن جزء أساسي من رفض الجمعية العمومية انضمام الصحفيين الالكترونيين هو المميزات المادية التي يحصل عليها أعضاء النقابة والتى تأتى بشكل مباشر من الدولة، بجانب البدلات، فقد وفرت الدولة على وجه المثال ٤ آلاف وحدة سكنية للصحفيين، بالتالي عندما ينضم ١٠ آلاف صحفي إضافيين للنقابة سيؤثر هذا بشكل مباشر على الوضع الاقتصادي للصحفيين وكذلك سيوسع مساحة المنافسة على المميزات المادية التي توفرها الدولة.

ولم تكن المشاكل المادية هي المشاكل الوحيدة المطروحة، كانت هناك مشكلة أخري وهي مشكلة المعايير المهنية للصحافة، هناك تصور من أعضاء نقابين أن الصحفي المهني حقًا هو الصحفي الورقي - بالرغم من اندثار الصحافة الورقية لصالح انتشار الصحافة الالكترونية- الذي تم تدريبه وتأهيله ليمارس مهنة الصحافة، بينما لا يتم تدريب وتأهيل الصحفيين الالكترونيين، ولذلك كان هناك رفض من أعضاء الجمعية العمومية لانضمام الصحفيين الالكترونيين.

من مخاوف الجمعية العمومية ايضًا في انضمام الصحفيين الالكترونين، ان هم سوف يبتلعون النقابة، ويعتقد البعض أن هناك اكثر من ٣٠٠٠ موقع صحفي، مما يعنى وجود اكثر من ١٠٠ الف صحفي، ولكن هذا غير حقيقي، حيث انه في اقصي تقدير لعدد المواقع الصحفية التي تمارس عملًا صحفيًا وفقط لا يجاوز ال ٢٠٠ موقع وفقًا لما قاله - احمد قاسم - مؤسس نقابة الصحفيين الالكترونين، بالتالي عدد الصحفيين الالكترونين ليس بهذه الضخامة.

في الوضع الحالي باعتراف القانون بالصحفيين الإلكترونيين، يجب أن يكون لديهم كيان أو كيانات تنظمهم، سواء كيانات منفصلة خاصة بالصحفيين الإلكترونيين أو ضمهم لنقابة الصحفيين -وهو ما يفضله معظم الصحفيين الإلكترونيين - وفقًا للاستبيان حيث قال ٧٠٪ من الصحفيين أنهم يفضلون الانضمام لنقابة الصحفيين - وذلك للامتيازات التي توفرها النقابة خصوصا البدلات ولتوفير التدريبات حيث تملك نقابة الصحفيين مركز تدريب تبلغ تكلفته ٤٠ مليون جنيه ولكنه غير مفعل، وكذلك توفير كارنيه النقابية الذى يوفر مظلة نقابية يستظلون بها من الناحية الامنية ويتجنبون تهمة انتحال مهنة الصحفي الشائع اتهامها للصحفيين غير المنتمين للنقابة، ومن ناحية الدفاع عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

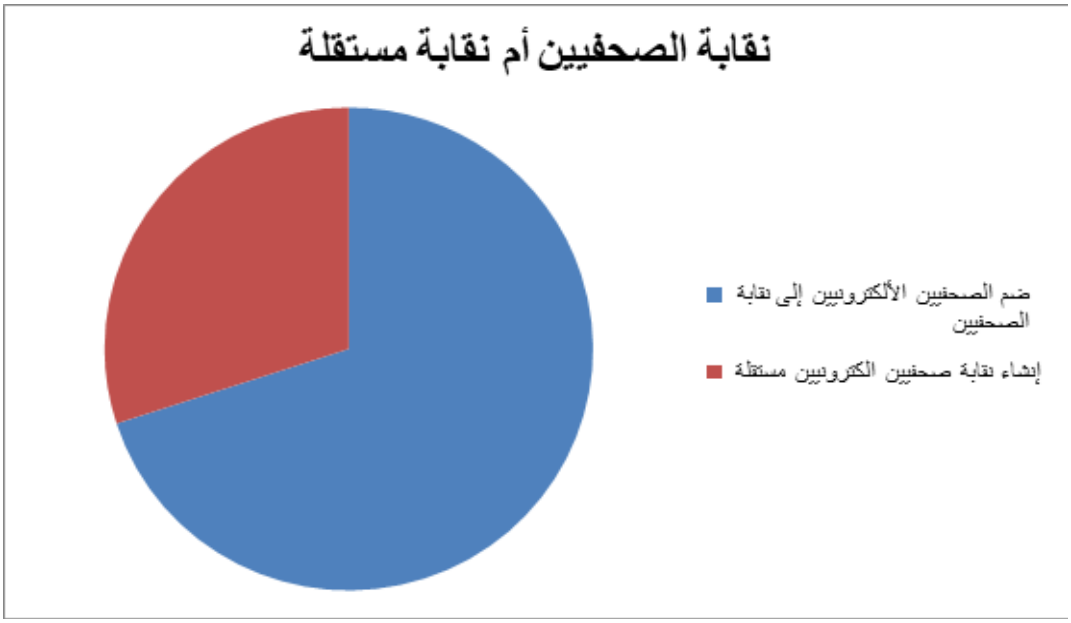

٢- نقابة الصحفيين الإلكترونيين:

جاءت أول خطوة لتنظيم الصحافة الإلكترونية بعد الثورة مباشرة، حيث بدأت مجموعة من الصحفيين الالكترونين بقيادة أحمد أبو القاسم - مؤسس نقابة الصحفيين الالكترونيين والأمين العام للنقابة- بالتخطيط لإنشاء نقابة للصحفيين الالكترونيين بتأييد ودعم من الاستاذ خالد البلشي - رئيس لجنة الحريات سابقًا- نقابة الصحفيين الالكترونين في عام ٢٠١١ وصدر لها قرار التأسيس رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١١، كنقابة عمالية مستقلة.

وأشار أبو القاسم أنه بعد صدور قانون النقابات وإغلاقه لعدد من النقابات العمالية كان علينا اما أن نمر بعملية الترخيص من جديد أو نعمل على توفيق الأوضاع وهو الأمر الذى كان مستحيلا نتيجة مواد القانون التعسفية، أو أن نقدم ورق جديد وهذا ما حاولنا فعله ولكن تم رفض الورق وظلت الأوراق في الأمن لفترة طويلة.
قمنا بتقديم مشروع قانون للجنة العدالة الانتقالية لإنشاء نقابة الصحفيين الالكترونين، شارك فيها استاذ خالد البلشي والأستاذة هالة المرغنى، وكان لدينا مشروع قانون جاهز لإنشاء النقابة، وتجمد الموضوع في البرلمان في أول دورة انعقاد، وأغلقت النقابة في عام ٢٠١٨ بعد قانون النقابات العمالية والقانون مازال مجمد، و بدلا من أن نبحث عن نقابة الصحفيين الإلكترونيين نأمل في استعادة النقابة التي تم تأسيسها بالفعل.
يعاني الصحفيين الالكترونين في ظل عدم وجود كيان أو كيانات تنظمهم وتحميهم وتضمن حقوقهم حيث أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ في مادته ٤٣ اشترطت على المؤسسات الصحفية تعيين ٧٠٪ من عمالتها من الصحفيين المقيدين بنقابة الصحفيين ، ويعتبر هذا الشرط تعجيزًا للصحفيين الالكترونيين الذين يعانون من مشاكل الانضمام لنقابة الصحفيين أو تأسيس نقابة خاصة بهم خاصة في ظل ظهور قانون النقابات العمالية الذى يحد من الحرية النقابية، ولا يتواءم مع اتفاقيات العمل الدولية.

القانون الجديد للنقابات العمالية - قانون التنظيم وحق العمل النقابي- ٢٠١٨، قضى على فكرة التعددية والاستقلالية، و بشروط تعسفية شديدة وتعامل مع الصحفيين الالكترونين باعتبارهم عمال وليسوا صحفيين، كما أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام ١٨٠ حدد مؤسسي المواقع في المنضمين لنقابة الصحفيين وفقط وكذلك نسبة ٧٠٪ من قوة العمل الفعلية لا بد أن يكونوا من المنضمين لنقابة الصحفيين.

في داخل الصحفيين الالكترونيين أنفسهم انقسام حول ماهية الأفضل لهم، هل الانضمام الى نقابة الصحفيين ام إنشاء نقابة خاصة مستقلة في ظل قانون النقابات العمالية، مع الوضع في الاعتبار مشاكل الصحفيين في تسجيلهم في نقابة عمالية بدلًا من نقابة مهنية..

والفرق ما بين النقابتين، هو أن النقابات العمالية تضم العاملين المشتغلين سواء في المصانع أو الشركات أو المؤسسات الصحفية وفي الحالة الصحفية يكونون العاملين في الطباعة أو النشر ولكنهم لا يمارسون مهنة الصحافة، ويتبعون الاتحاد الرسمي لنقابة عمال مصر، بينما النقابة المهنية توفر امتيازات مختلفة، مثل كارنيه النقابة المهنية الذى يوفر حماية امنية اكبر لهم، وبدلات اقتصادية

مختلفة ويتم تعريفه كصحفي ممارس لمهنة الصحفي ويحق له الانضمام لنقابة الصحفيين.
ولذلك يفضل أغلب الصحفيين الالكترونين الانضمام الى نقابة الصحفيين، وخاصة في ظل رؤية أن النقابة الجديدة ستولد ضعيفة من عدة نواحي منها الناحية الأمنية وخاصة في الوضع الأمني الملتبس الذي نعيشه حيث أن الدولة لا تعترف إلا بنقابة الصحفيين وأن وجود كارنيه النقابة يحميهم لانها مظلة قوية، ولكن هذه الرؤية تحتاج مراجعة ايضًا نظرًا لأن هناك عدد كبير جدا من الصحفيين المعتقلين يحملون كارنيه النقابة.
وايضًا من ناحية المميزات التي توفرها نقابة الصحفيين، مثل التأمينات والتدريبات وخلافه وهو الأمر الذى تشكك الصحفيين الالكترونين في تقديمه من النقابة الجديدة.

سادسًا: التوصيات

بالرغم من الأوضاع القاسية التي تمر بها الصحافة الإلكترونية في الوضع الحالي، إلا أن هناك مساحة للتطوير و لتحسين أوضاع الصحفيين الإلكترونيين، وخاصة في ظل مرحلة انتخابات مجلس النقابة القادم من خلال الاستبيان والمجموعة

١- التوصيات المتعلقة بالأوضاع القانونية:

ينبغي علينا مراجعة القوانين والتشريعات، من ناحية ضمانها حرية الصحافة ومن ناحية تنظيم عمل الصحفيين الالكتروني.

ويمكن تنفيذ ذلك من خلال عدة آليات مثل الآليات القانونية من خلال رفع قضايا أو الطعن بعدم دستورية القوانين أو من خلال استدعاء الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين، أو من خلال الآليات الدولية والمساندة الدولية، على وجه المثال على خلفية زيارة ماكرون لمصر، تحدثت ٨ منظمات دولية على وضع الصحافة في مصر.
آليات الحشد من خلال استخدام التكنولوجيا في حشد الصحفيين والمعنيين والمتضامنين حول الضغط لتعديل القوانين بما يتوافق مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر وتضمن حرية الصحافة وبما يتلاءم ويتوافق مع الدستور المصري.

٢- التوصيات المتعلقة بدور نقابة الصحفيين:

-ينبغي على النقابة استعادة دورها في الدفاع عن الحريات الصحفية وفي التأثير على البنية التشريعية، لأن قوة النقابة تؤثر بشكل مباشر على عملية التشريع وفي الحد من استخدام العقوبات

- تطوير اللوائح الداخلية للنقابة لقبول الصحفيين الالكترونين، أو ادخالهم بشكل مؤقت لحين إنشاء نقابة خاصة بهم، حيث تشمل نقابة الصحفيين أربع جداول، ولابد من أن يقيد الفرد باحد هذه الجداول ليصبح صحفي وهي:-
جدول الصحفيين تحت التمرين، ويشمل كل من زاول المهنة بعد التخرج من أحد الكليات المصرية المعترف بها من المجلس الأعلي للصحافة، وعمل في مهنة الصحافة في أحد الكيانات الصحفية ومقيد في نقابة الصحفيين وفقًا لأحكام قانون النقابة واللائحة. جدول الصحفيين المشتغلين بالمهنة، وجدول الصحفيين غير المشتغلين بالمهنة وجدول الصحفيين المنتسبين وهو الجدول الذى يعتبر استثناء من أحكام القانون، حيث أنه يجوز للجنة القيد بنقابة الصحفيين أن تقيد في جدول الصحفيين المنتسبين (الصحفيون العرب، الاجانب المقيمون في مصر الذين يوافقون الشروط ماعدا شرط الجنسية، الذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة متى توافرت بالنسبة لهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة، عدا شرط احتراف المهنة.

بالتالي يمكن فتح باب قبول الصحفيين الالكترونين تحت جدول صحفيون تحت التمرين، أو صحيفون منتسبون الى نقابة الصحفيين مع وضع معايير وضوابط، وقد يعالج هذا مشكلة البلد، حيث لا يحق للصحفيين المنتسبين للنقابة، تقاضي امتيازات مالية ف لن تعترض الجمعية العمومية في هذه الحالة وفي نفس الوقت وفرت لهم كارنيه النقابة ويوفر لهم حماية أمنية واقتصادية واجتماعية في المؤسسات التي يعملون بها

- طرح قضية الصحفيين الإلكترونيين في المجلس القادم، حيث أن أغلب المرشحين مؤمنين بالدفاع عن قضية الصحفيين الالكترونيين، والنقيب المحتمل متبنى للقضية ولذلك يمكن الضغط لتعديل قانون النقابة لدخول الصحفيين الالكترونين أو إنشاء مظلة نقابية تحميهم.

- تفعيل دور اللجان النقابية، مثل لجنة الحقوق والحريات، لجنة الدفاع عن صحفيين مصر، وتقوم هذه اللجان بإصدار تقارير دورية حول وضع الصحفيين الالكترونيين في مصر وتناقش مشاكلهم.

- استغلال مركز تدريب النقابة، في التدريب والتطوير والتوعية للصحفيين الإلكترونيين، في عدة محاور أولها المعايير المهنية للعمل الصحفي، حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، توعية الصحفيات الالكترونيات بمشكلات مثل التحرش والعنف والاستغلال الجنسي في المؤسسات الصحفية.

- حملات من منظمات المجتمع المدني المعنية بالصحفيين، ومبادرات فردية من الصحفيين الالكترونين، يقومون فيها بتدريبات للصحفيين وإطلاق حملات بهدف الحشد وكسب التأييد حول قضايا الصحفيين الالكترونيين من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة أن هناك ألاف من الصحفيين ممن فقدوا أعمالهم

- رفع دعاوى أمام اللجنة الاستئنافية، وبامكان اي صحفي رفع دعوى أمام اللجنة الاستئنافية ولا يشترط هذا أن تكون معين في النقابة، حيث يقدم الصحفي، ارشيف في اللجنة الاستئنافية، وترسل النقابة الممثل الخاص بها
المشكلة في اللجنة الاستئنافيه أن ممثل النقابة لا يحضر في هذه الحالات، ولكن لو نظم الصحفيون نفسها برفع دعاوى فردية وجماعية يضغطوا على نقابة الصحفيين أن ترسل ممثل النقابة»

- يتجه العالم حاليًا الى فكرة انشاء الجمعيات وليس النقابات فقط، ولذلك يمكن إنشاء جمعية متخصصة بالدفاع عن الصحفيين الالكترونين، بدعم من منظمات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين والمعنين من السياسيين بوضع الصحافة الإلكترونية

٣- توصيات تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:

جاءت إجابات الصحفيين في الاستبيان ، تحدد رؤيتهم حول الطرق المناسبة للتعامل مع وضع الصحفيين الالكترونين في السياق الحالي:-

- بتوفير بدل يؤمن مستقبل الصحفي، والاعتراف بانتمائهم للمهنة وحمايتهم من المخاطر التي يتعرضون لها.
- السماح للمواقع المعترف بها إلحاق العاملين بها الذين تنطبق عليهم الشروط بنقابة الصحفيين، والتأكيد على أن يكون رئيس تحرير الموقع عضو نقابة الصحفيين، وليس بالضرورة من يعملون لديهم حيث تواجه الصحفيين مشاكل عميقة بالالتحاق بالنقابة.

- عمل منظومة موحدة للصحفيين وسرعة دخول الصحفيين النقابة وتسهيل شروط الانضمام عن طريق تقديم أرشيف الكتروني الصحفي الالكتروني فقط، وكل من يعمل صحفي نقابي أو غير نقابي يكون لديه رخصة بمزاولة المهنة، ضم الصحف الإلكترونية ذات الميزانية المحدودة، لكيان صحفي إلكتروني واحد والاعتراف بها من خلال كيان مؤسسي واحد قوي، وضمها لنقابة الصحفيين.

- التعامل الحكومي مع الصحفيين الإلكترونيين، باعتبارهم صحفيين، ويتم تعديل القانون ليسمح للصحفي بممارسة عمله طالما يتوفر لديه هوية صحفية من المؤسسة التي يعمل بها، والا يتم انتهاكه أو اعتقاله لممارسة عمله.

- إنشاء لجان نقابية بالمؤسسات الصحفية، مختصة بالبحث في الوضع القانوني والسياسي والاقتصادي

والاجتماعي للصحفيين الالكترونيين، تدافع عن حقوقهم وتحميهم.

- تسجيل عقود عمل للصحفيين بمجرد انتهاء فترة الاختبار -٣ أشهر- ثم يصبح من حق الصحفي الحصول على تأمينات صحية وإجتماعية، فضلًا عن رواتب لا تقل عن الحد الأدني للأجور.

- ممارسة الصحفيين لحقهم في التنظيم، وإنشاء نقابة صحفيين الكترونين مستقلة تنظمهم وتحمي حقوقهم، وخاصة في حالة رفض النقابة فتح باب العضوية للصحفيين الإلكترونيين.

-توصيات متعلقة بالصحفيات:-

- وضع مدونة سلوك أو لائحة في النقابة و المؤسسات الصحفية أو سياسات تضمن أمان وحماية حقوق النساء في المؤسسات الصحفية، وتضمن آليات واضحة للتعامل مع شكاوى التحرش والعنف الجنسي واستغلال السلطة، وضمان فرص الترقي والتدريب للصحفيات الالكترونيات داخل المؤسسات الصحفية..
- العمل على اضافة ابعاد متعلقة بحقوق النساء في مقترح قانون النقابة الجديد، حيث أن المقترح الحالي لا يوجد به سوى نقطة واحدة متعلقة بضرورة وجود معقد واحد على الأقل للنساء في مجلس النقابة.

-ضرورة مراجعة نسب التعيين في المؤسسات الصحفية ومعايير التعيين لضمان فرص متكافئة للنساء مع الرجال.

-طرح المقترحات النسوية في برامج المرشحات والمرشحين الديمقراطيين، وان تطرح الكتلة الديمقراطية في النقابى وجوه نسائية قوية لدعمها.

المصادر

- النص الكامل لقانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
- الصحف الإلكترونية بين التقنين والحجب
- ننشر النص الكامل لقانون مكافحة جرائم الإنترنت بعد تصديق الرئيس السيسى عليه
- اقتصاديات الصحافة الإلكترونية العربية: الواقع والنموذج
- نقيب الصحفيين يحيي القلاش عن حملة «أنا صحفي الكتروني».
- رحلة الحصول على ترخيص للموقع الإلكتروني في مصر
- الصحافة مش جريمة».. حملة تطلقها نقابة الصحفيين المصرية للافراج عن32صحفياً
- محاولات ترخيص موقع مدي مصر
- مراسلون بلا حدود حول حرية الاعلام في ظل قانون تنظيم الصحافة والاعلام وقانون مكافحة الجريمة الالكترونية
- صحفيون ضد التعذيب عن تهمة انتحال صفة صحفي
- عبد المحسن سلامة، نقيب الصحفيين حول دعمه لحملة «مش صحفي» للتصدي لانتحال المهنة